

سلسلة الخلاصات الفقهية (٤٦)

المَدَادُ في أَحكَامِ الجَرَادِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب والعقاب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف: " إن الأكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله ، وهو أصدق القائلين : (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)" فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوي به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه .

والأكل في نفسه على خمس مراتب: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

١- فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

٢- والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات.

٣- والمباح الشبع الشرعي .

٤- والمكروه ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به.

٥- والمحرم البطنة ، وهو الأكل الكثير المضر للبدن .

والأصل في الأطعمة الحل إلا ما حرمه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، والجراد مما أباح الله أكله ، وكان في زمن مضى يأكله الناس بسبب الفقر والجوع ، وأما اليوم فيؤكل على خلاف ذلك، وقد انتشرت بعض المقاطع عن الجراد ، وحصل الحديث عن أكله ونحوه ، وأردت أن أجمع ما قاله أهل العلم عن أحكام الجراد .

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائلها وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها :

(**نيّف وثلاثون مسألة**) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي　　فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(المِدَادُ فِيْ أَحكَامِ الجَرَادِ)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

المقدمة

١- التعريف .

الحشرة عند أهل اللغة والفقهاء : هي من هوام الأرض وصغار دوابها .

والحشرة عند علماء الأحياء: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار بيضة فدودو ففراشة .

قال ابن حجر : (الجراد من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده).

٢-مكونات الجراد : ستة أرجل: يدان في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرها، وطرفا رجليها منشاران كما يقول الدميري.

٣-موسم انتشاره : وقت الأمطار والزروع ، لأنه يتغذى على الزروع والثمار.

٤-وكنية الجراد عندهم: أمّ عوف .

٥-ويقال للقطعة الكثيرة منها رجل جراد، ورجلة من جراد.

٦-هو من الحشرات ، وذكره وأنثاه سواء .

٧-طبائع الجراد: قالوا في الجراد: «خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه: وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرْنا أيّل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية» .

والجراد من الحيوان الذى ينقاد لرئيسه فيجتمع كالعسكر، إذا ظعن أوله (سار وطار) تتابع جميعه ظاعناً، وإذا نزل أوله نزل جميعه، ولعابه سم ناقع للنبات لا يقع على شيء منه إلا أهلكه.

الأحكام الفقهية

المسألة الأولى : أنواع الحشرات من حيث الدم :

النوع الأول : ما له دم سائل ؛ كالفأرة والوزغ والضب .

النوع الثاني : ما ليس له دم سائل ؛ كالعقرب و الجراد والذباب .

المسألة الثانية : هل دم الجراد طاهر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة ، والصحيح أنه طاهر ، والأصل الطهارة ، وإن كان ليس له دم سائل وإنما صورة دم ، وما لادم له سائل كالبق والذباب فطاهر عند الجمهور ، لحديث الذباب قال ﷺ : «إذا وقع الذباب

في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء». رواه البخاري .

المسألة الثالثة : الجراد طاهر في نفسه وما وقع منه على الثياب ونحوها فطاهر على الصحيح من قولي العلماء .

المسألة الرابعة : إذا وقع الجراد في الماء ثم مات فلا ينجس الماء ، اتفاقاً ، لأنه لا نفس له سائلة .

المسألة الخامسة : بول الجراد وروثه وعموم الحشرات محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : نجس فإن كان قليلاً يعفى عنه وإن كان كثيراً فلا يعفى عنه، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : ما تولد من طاهر فهو طاهر وما تولد من نجاسة فهو نجس، ويعفى عن اليسير ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث : نجس ويعفى عن قليله وكثيره ، للتعذر والمشقة ، وهو وجه عند الشافعية.

المسألة السادسة: أجمعت الأمة على حل أكل الجراد، لحديث : (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه البخاري **وقيل** : إن جراد الأندلس مضر فيحرم أكله.

وورد عن أبي عثمان النهدي عن سلمان، قال: (سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرّمه) رواه أبوداود مرسلاً .

وورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: (سئل عمر بن الخطاب عن الجراد؟ فقال: (وددت لو أن عندي قفعة نأكل منه).رواه مالك .

قال أبو عبيد: (القفعة: شيء شبيه بالزنبيل، ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليست له عرى، وهو الذي يسميه النساء بالعراق القفة).

والضابط في ذلك :(كل طيّب من الحشرات فهو حلال وكل خبيث فهو محرم) ، و (كل ما أمر الشارع بقتله فهو محرم).

الخبيث : كالصراصير والخنافس والوزغ والجعلان والذباب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وقيل : حلها مالم تضر ، وهو مذهب المالكية .

والراجح : الأول ، لأنها من المستقذرات والمستقبحات .

الطيب : الجراد والضب ، وهو معدود من الحشرات عند أهل العلم .

المسألة السابعة: هل يشترط في أكله التذكية ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يشترط ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن التذكية لا تمكن فيه .

القول الثاني : يشترط ، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة ، لقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}.

القول الثالث : أخذ الجراد ذكاته ، وهو مذهب عطاء والليث وابن حزم .

وتذكيته عند المالكية : أن يقتل بكل ما يقتله : إما بقطع رأسه أو رجله أو رميه في ماء حار ونحوه مع التسمية والنية .

الراجح : الأول ، لحديث : (أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال) رواه أحمد ومختلف في صحته مرفوعاً وموقوفاً .

والجواب عن الآية : أنها مخصوصة بالحديث ، وتخصيص القرآن بالسنة الآحادية مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

فرع : هل يؤكل حياً ؟

يصح مع الكراهة ، لأن فيه تعذيباً له ، وهو مذهب الحنابلة .**وقيل :** لا يجوز أكله حياً ، وحكي الإجماع كما في الإقناع .**والراجح :** الأول ، لعدم شرط التذكية ولعدم المانع الشرعي.

فرع : أكل الجراد المكافح بالمبيدات الحشرية ؟

إذا كان أكله سيؤدي إلى الضرر فلا يجوز ، وإذا يمكن تنقيته فيجوز .

المسألة الثامنة: هل هو صيد بر أو بحر بالنسبة للمحرم ومن في حرم مكة؟

القول الأول : هو من صيد البحر، ولا جزاء فيه ،وهو رواية عند الحنابلة وبه قال ابن عباس، وكعب وعروة ، وكل ماورد مرفوعاً أنه صيد بحر فلا يصح .

القول الثاني : أنه من صيد البر، وفيه الجزاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لوروده عن الصحابة عمر وابنه وغيرهم ، وورد عن عطاء، عن ابن عباس

- رضي الله عنهما - نهيه عن صيد الجراد في الحرم) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وصححه ابن الملقن .

الراجح : الثاني ، لما تقدم .

المسألة التاسعة: كفارته محل خلاف بين الصحابة : **فقيل** : يتصدق بتمرة، **وقيل** : درهم ، **وقيل** : قبضة من طعام **وقيل** : فيه القيمة ، لأنه لا مثل له.

والراجح : أنه لا يوجد نص ، ولذا اختلف الصحابة، قال ابن قدامة : (والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء).

المسألة العاشرة : إن افترش الجراد في طريق الإنسان فله حالتان :

◆ **الأولى** : إن قتله بالمشي عليه وهو محرم أو في الحرم ، على وجه لم يمكنه التحرز منه، فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : وجوب جزائه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لأنه أتلفه لنفع نفسه، فضمنه، كالمضطر يقتل صيداً يأكله.

القول الثاني : لا يضمنه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه ما لو صال عليه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة .

الراجح: الثاني ، لما يلي :

١-لأن ما طبعه الأذى يشبه السباع التي يجوز قتلها في الحرم.

٢-لأنه ورد عن بعض التابعين إباحة تنفير الصيد من البيت :

قال يونس بن مسمار : (دخلنا على عطاء في بيته نعوده، فسمعته يأمر خادمه يكشكش الحمام عن خمير في البيت) ، وما جاء عن مالك بن دينار قال:(رأيت مجاهدًا وبيده سَعْفة وهو يطرد بها حمامَ مكة)رواهما ابن أبي شيبة في المصنف .

٣-لأن القول بالتحريم يوقع الناس في حرج كبير ، والحرج مرفوع في الشرع.

◆ **فرع :** ومثله ما لو غزى الجراد بيوت الناس أسطحتها وفناءها ونحوها في مكة داخل حدود الحرم .

فرع : الجراد الذي دخل الحرم وحصل منه أضرار يحل قتله في الحرم ، دفعًا لضرره؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل ، فيقتل بكل وسيلة تدفع أذاه .

فرع : وما وجد من الجراد ميتاً في حرم مكة فله حالتان :

١- ما قتل بغير فعل فاعل فيجوز أكله، لأن حرمته حال حياته .

٢- ما قتل بفعل فاعل فلا يجوز ، فحكمه حكم الصيد لا يؤكل .

الثانية : إن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه، على وجه يمكنه التحرز منه فله حالتان :

الأولى : عالماً متعمداً ففيه الفدية ، اتفاقاً .

الثانية : قتله من باب الخطأ فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن عليه الجزاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : أنه لا شيء عليه ، وهو مذهب ابن عباس وبعض التابعين ورواية عن أحمد واختاره ابن المنذر .

الراجح : الثاني ، لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ).

ونوقش : بأن قوله متعمداً خرج مخرج الغالب .

والجواب : بأن الأصل إعمال القيد ، وعدم إهماله ، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه الدليل.

المسألة الحادية عشرة: هل يحرم صيد الجراد في المدينة النبوية ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يحرم الاصطياد فيه ؛ وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : يحرم الاصطياد فيه كمكة ، وقطع أشجاره؛ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الراجح : الثاني ، لقوله ﷺ في المدينة : «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبوداود وأصله في صحيح مسلم .

المسألة الثانية عشرة : صيد الجراد من الكفار من غير أهل الكتاب ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : يجوز ، وحكي الإجماع ، لعدم اشتراط التذكية .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب المالكية وأبي ثور .

القول الثالث : يكره إذا صاده المجوسي ، وهو مذهب عطاء .

الراجح : الأول ، لما تقدم .

المسألة الثالثة عشرة : هل يلقى في النار مباشرة وهو حي لقليه وشويه ؟ محل خلاف :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة ، وفعله كعب وابن عمر وأقره والده رضي الله عنهم.

القول الثاني : يحرم ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح: الأول ، لما تقدم .

المسألة الرابعة عشرة : ولو ألقي في ماء بارد فهل يؤكل ويعتبر ذكاة ؟

فيه قولان عند المالكية .**والراجح :** لا يشترط التذكية ، لما تقدم .

المسألة الخامسة عشرة : يجوز أكل الجراد بما فيه كالسمك ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لعموم النص في إباحته.

◆ **فرع :** قال ابن حجر الهيتمي : (فإذا أكل الجراد بروثه وما فيه فلا يتنجس الفم، ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها ، لأن هذا أنه معفو عنه مطلقاً) .

المسألة السادسة عشرة : وما أبين أي ما قطع من الجراد من غير تذكية فحكمه حكم الميتة عند المالكية ، والجمهور على الجواز ، لما تقدم .

المسألة السابعة عشرة : هل الجراد لحم ؟

فيه وجهان عند الشافعية وينبني على هذا مسألة لو حلف ألا يأكل اللحم فأكل الجراد هل يحنث ؟

المسألة الثامنة عشرة : يجوز بيعه وشراؤه ، لأنه ينتفع به .

◆ **فرع :** وعند المالكية لا يجوز بيع ميتته .

المسألة التاسعة عشرة : وهل يجري فيه الربا بحيث يكون لا يباع متفاضلاً ببعضه أو نسيئة ؟

فيه خلاف عند المالكية والشافعية، والمذهبان أنه لا يجري فيه ، والصحيح لا ربا فيه حياً وميتاً ، لأنه ليس من الربويات.

المسألة الموفية للعشرين : كل ما أصاب الثمرة من الجراد فهو جائحة تأخذ حكم الجوائح .

المسألة الواحدة والعشرون : لا يجوز قتله لغير جلب منفعة أو دفع مضرة، لما ورد الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً؛ عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب! إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة) رواه النسائي، وابن حبان في "صحيحه ومتكلم فيه ، ولأنه تعذيب للحيوان لغير حاجة .

قال القرطبي :(قال العلماء يقتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد زرعها وثمرها، وقد رخص في قتل المسلم الصائل إذا أراد أخذ المال فالجراد أولى).

المسألة الثانية والعشرون: حكم تحنيطه محل خلاف مبني على حكم التحنيط للحيوان :

التحنيط : يكون بتفريغ أحشاء الحيوان الداخلية بعد موته، وحشوه بمواد كيماوية لمنع تعفنه بغرض الاحتفاظ به على هيئته .

القول الأول : لا يجوز ، وهو اختيار ابن باز مع اللجنة الدائمة، للإسراف.

القول الثاني : يجوز ، واختاره بعض المعاصرين ، لعدم المانع الشرعي .

القول الثالث : إذا كان التحنيط للحيوان و هو حي ففيه تعذيب فلا يجوز، و إن كان بعد الموت فيجوز ، وهو لبعض المعاصرين.

الراجح : الجواز مالم يصل حد الإسراف ، ولا يأخذ حكم الصور والتماثيل، للفرق بينهما.

المسألة الثالثة والعشرون : صناعة اللعب على شكل جراد ونحوه للأطفال محل خلاف :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

القول الثاني : يجوز بشرط أن تكون مقطوعة الرؤوس أو مطموسة الوجوه وهو قول بعض المالكية ومذهب الحنابلة .

الراجح : الأول ، لما ورد عن عائشة قالت: قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟ " قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحان: قال: "فرس له جناحان؟! " قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه) رواه أبوداود والنسائي وهو صحيح الإسناد.

المسألة الرابعة والعشرون : حبس الجراد ونحوه من الحشرات لأجل الاستمتاع بجمالها وحسن صوتها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مباح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني : يكره ، وهو قول بعض المالكية ومذهب الحنابلة ، لأنه من التعذيب.

القول الثالث : يحرم ، وبه قال بعض الحنابلة ، لأنه من السفه والبطر.

الراجح : الأول ، لما ورد عن هشام بن عروة قال: (كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص) رواه البخاري في الأدب ، وفيه مقال ، وللإباحة الأصلية لكن بشرط إطعامها وعدم إيذائها .

المسألة الخامسة والعشرون : حبسه للعب به من قبل الأطفال ، يخرج عليه حكم المسألة السابقة .

جاء في مواهب الجليل : (ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم لقوله عليه السلام "ما فعل النغير يا أبا عمير).

المسألة السادسة والعشرون : ولا يجوز اتخاذ الجراد وسائر الحشرات والحيوانات هدفاً للرمي والسباق ، وأن فاعله مستحق للعن ، لما ورد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، رواه البخاري ومسلم . عن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا

طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » رواه مسلم ، ولما ورد عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم» رواه البخاري .ومعنى تُصْبَرَ: تُحبس على القتل .

المسألة السابعة والعشرون : حكم قتل الجراد بالحرق ؟

لا يجوز قتل الحشرات من جراد ونحوه بالحرق إلا إذا تعذر دفع أذاها إلا به، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: "من حرق هذه؟ " قلنا: نحن، قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" رواه أبوداود .وصححه ابن الملقن .

المسألة الثامنة والعشرون : حكم قتل الحشرات بالغرق ؟

يجوز إذا كانت مؤذية ، فقد روي عن طاووس، قال: " إنا لنغرّق النمل بالماء , يعني: إذا آذتنا " رواه ابن أبي شيبة في المصنف .وفي بعض النسخ (لنفرق).

المسألة التاسعة والعشرون : حكم استخدام المبيدات الحشرية لقتل الجراد؟

يجوز إذا كان مؤذياً ، وخاصة إذا كان غزى المزارع والثمار، لأن في قتله حفظاً للمال .

فإن قال قائل : ورد النهي عن قتل الجراد : «لا تقتلوا الجراد؛ فإنه جند الله الأعظم» رواه الطبراني .وضعفه الهيثمي والبيهقي وحسنه الألباني .

الجواب :

١-أنه ضعيف .

٢-إن صح فيحمل على عدم قتل غير المؤذي ولغير حاجة ، فإن تعرض لذلك، جاز دفعه بالقتل وغيره.

◆ **فرع :** هل يجوز قتله بالصعق الكهربائي ؟

يجوز ، لما تقدم ، وليس هو من قبيل التعذيب بالنار ، وليس من قصد الفاعل التعذيب وإنما دفع الأذى .

المسألة الموفية للثلاثين : حكم إجراء التجارب على الجراد ونحوه من الحشرات له حالات:

- **الأولى :** إن كان لحاجة في الطب والعلاج والتعليم جاز .
- **الثانية :** إن كان لغير ما ذكر فلا يجوز .

أحاديث في الجراد لا تصح

١-(لا تسبوا الجراد، فإنه جند الله).

٢-عن ابن عمر: (أن جرادة وقعت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا مكتوب على جناحيها بالعبرانية: نحن جند الله الأكبر، ولنا تسع وتسعون بيضة، ولو تمت لنا المئة، لأكلنا الدنيا بما فيها؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اللهم أهلك الجراد، اقتل كبارها، وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عن مزارع المسلمين، ومعايشهم، إنك

سميع الدعاء». فجاءه جبريل – عليه السلام – وقال: إنه قد استجيب لك في بعضه»).

٣–(أول ما يهلك من هذه الأمة الجراد).

٤–(كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد).

٥–(إن مريم بنت عمران – عليها السلام – سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له، فأطعمها الجراد).

٦–(الجراد نثرة حوت) ومعنى نثرة أي يقذفه .

أمثلة العرب في الجراد :

قالت العرب في أمثالهم:

«تمرة خير من جرادة» .

«أطيب من جرادة» .

«جاء القوم كالجراد المنتشر» .

«أجرد من الجراد» .

«أغوى من غوغاء الجراد» .

«كالجراد لا يبقى ولا يذر» .

«أحمق من مجير الجراد» . وهو مدلج بن سويد الطائي، وكان من حديثه فيما ذكر ابن الأعرابي عن الكلبي أنه خلا ذات يوم في خيمته، فإذا هو بقوم من طي ومعهم أوعيتهم فقال: ما خطبكم؟ قالوا: جراد وقع بفنائك، فجئنا لنأخذه، فركب فرسه، وأخذ رمحه، وقال: والله لا يتعرض له أحد منكم إلا قتلته! أيكون في جواري، ثم تريدون أخذه؟ ولم يزل يحرسه حتى حميت عليه الشمس فطار، فقال: شأنكم الآن به، فقد تحول عن جواري.

طرفة :

وقال الأصمعي: قال رجل من أهل المدينة لامرأته: لا جزاك الله خيراً، فإنك غير مرعية ولا مبقية! قالت: لأنا والله أرعى وأبقى من التي كانت قبلي! قال: فأنت طالق إن لم أكن كنت آتيها بجرادة فتطبخ منها أربعة ألوان، وتشوي جنبيها! فرفعته إلى القاضي فجعل القاضي يفكر ويطلب له المخرج. فقال للقاضي: أصلحك الله أأشكلت عليك المسألة؟ هي طالق عشرين.

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيي العماري

البلد الحرام ١٥/٤/١٤٤٤هـ

famary١@gmail. com

روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

اضغط هنا
الإنـــارة في أحكام الاستخارة

اضغط هنا
التبـيين في بعض أحكام التأمين

اضغط هنا
الـــــــدرة في أحكام السترة

اضغط هنا
جزء في أحكـــام سجـود السهو

اضغط هنا
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

اضغط هنا
أحكام العمرة في جائحة كورونا

اضغط هنا
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

اضغط هنا
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

اضغط هنا
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

اضغط هنا
جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق

اضغط هنا
أحكـــــــــام صيام عاشوراء

اضغط هنا
البدور في أحكام الأيمان والنذور

اضغط هنا
أحكام صيام عرفـــــــــــــة

اضغط هنا
جزء في أحكام المسح على الحوائل

اضغط هنا
التـــــزود في أحكام التشهد

اضغط هنا
فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر

اضغط هنا
جني الأفنان في أحكام المصحف

اضغط هنا
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

اضغط هنا
التسنيم في أحكام التسليم

اضغط هنا
زاد قارئ القـــــــــــــــــرآن

اضغط هنا
التداخل في الطهـــــــــارة

اضغط هنا
تحية الإسلام فضائل وأحكام

اضغط هنا
الإكليل في أحكام التداوي

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء

اضغط هنا
أحكام صيام الست من شوال

اضغط هنا
المنتقى من أحكام الضحى

اضغط هنا
إمتاع الفكر بأحكام الذكر

اضغط هنا
الجود بأحكام الركوع والسجود

اضغط هنا
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي

زاد المسافر	إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام	زاد الصائم	النبراس	أحكام الصلاة بغير العربية

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري. صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (75) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة. العزيزية جوال: ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

